

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤ / ٣٨٣١

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. عرار خريص ، ابراهيم ابو طالب ، احمد المومني ، عبد الكريم فرعون

المميزة : شركة الطريق الشريف لصناعة الألبسة الأردنية

وكيلها المحامي عبد الكريم كوش

الممیز ضده : ابو بكر الصعوب

وكيله المحامي ماهر الطراونة

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/١٨٨٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٤ القاضي إلزام المدعى عليها شركة الطريق الشريف للألبسة بدفع مبلغ ستة آلاف وسبعمائة وسبعة وخمسون ديناراً للمدعى ابو بكر علي عبده الصعوب تمثل كافة الإصلاحات وإعادة الحال لما كان عليه بالعقار الذي كانت تستأجره بملك المدعى ورد مطالبته بالبطل والضرر لعدم الإثبات وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٣٣٧,٨٥٠) ديناراً أتعاب محامية للمدعى والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٣/٦/١١ وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية التي تكبدها المستأنف عليه عن مرحلة الاستئناف ومبلغ مائة وخمسون ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً : أخطأت محكمة البداية والاستئناف في حرمان المميزة من تقديم بيتها الشخصية والتي هي بنية جوهرية للفصل في موضوع الدعوى وحيث هذا القرار قد ترتب عليه حرمان المميزة من تقديم دفاعها حسب الأصول فإن القرار المميز يكون جديراً بالفسخ .

ثانياً : أخطأت محكمة الدرجة الأولى والثانية في تطبيق القانون على وقائع الدعوى وجاء تطبيقها في هذه المسألة في غير محله خاصة فيما يتعلق بمسألة إقالة العقد وحيث أنها لم تبحث في هذه المسألة وجاء تطبيقها للقانون في غير محله مما يستوجب فسخ القرار المميز .

ثالثاً : لقد جاء الحكم للجهة المميزة ضدها من حيث الحكم بالفائدة القانونية في غير محله ولا أساس لإعماله حيث أن محكمة الموضوع لم تراع ذلك فإن القرار يكون جديراً بالفسخ .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي أبو بكر علي الصعوب أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٣/١٨٨٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعي عليه شركة الطريق الشريف للألبسة الأردنية للمطالبة بالتعطل والضرر وبدل إصلاحات وبدل تكاليف إعادة الحال مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٣١٠٠) دينار .

وقد أسس دعواه على ما يلي :-

١ - المدعي يملك العقار المكون من تسوية وطابقين المقام على قطعة الأرض رقم ٦٨ حوض رقم ٤ أم العرفان من أراضي الثنية التابعة إلى محافظة الكرك والمؤجر إلى المدعي عليها سكن لعمال الشركة بموجب عقد الإيجار الخطي المؤرخ في ٢٠٠٢/١٠/١ بأجرة شهرية مقدارها ٤٦٠ دينار ولمدة ستة أشهر وأن هذا العقار قد تم بناؤه جديد وتم تأجيره مباشرة إلى المدعي عليها .

٢ - اشترط في البند الثامن من الشروط الخصوصية بعقد الإيجار المؤرخ في ٢٠٠٢/١٠/١ بأنه يجب تسليم المأجور كما استلم مع الصيانة الكاملة .

٣ - قامت المدعى عليها بترك المأجور بشكل مفاجئ ودون إخطار المدعى وفقاً للعقد والقانون وقد تبين أن المدعى عليها قد ألحقت بالمأجور أضراراً فاحشة وجسيمة بسبب إهمالها وتقصيرها وخطئها وقد تمثلت الأضرار بتكسير الأبواب والشبابيك والمعásيل والبلاط والتمديدات الصحية والكهربائية والدهان وإتلاف المأجور وعمل تغييرات في المأجور بحيث جعلت balkon مطبخ والمطبخ حمامات وتشويه النسق المعماري للمأجور وتغيير معالمه كما ألحقت أضراراً كثيرة بالمأجور بسبب خطأ وإهمال المدعى عليها .

٤ - لحق وبلحق بالمدعى ضرراً كبيراً كون أن المأجور لم يتم إصلاحه من المدعى عليها على الرغم من أن هناك الكثير من الأشخاص الذين يرغبون باستئجاره إلا أنه وب مجرد الإطلاع على المأجور ووضعه يرفضون ذلك .

٥ - طلب المدعى من رئيس محكمة بداية الكرك بصفته قاضي الأمور المستعجلة إجراء الكشف المستعجل على المأجور لإثبات واقع الحال وقد أجرت الكشف حسب الأصول بالطلب رقم ٢٠٠٣/٢٣ سجل طلبات بداية الكرك .

٦ - طالب المدعى المدعى عليها بالتعطل والضرر وبدل تكاليف إعادة الحال وبدل الإصلاحات التي لحقت بالمأجور إلا أنها تمنع من تاريخه .

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى والاستماع إلى بيناتها وادلتها واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/١٨٨٣ قضت فيه بإلزام المدعى عليها شركة الطريق الشريف الأردنية للأقبية بدفع مبلغ ستة آلاف وسبعمائة وسبعة وخمسون ديناراً للمدعى أبو بكر علي عبده الصعوب ورد مطالبه بالتعطل والضرر وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٣٣٧,٨٥٠ ديناراً أتعاب محامية وفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً من تاريخ المطالبة ٢٠٠٣/٦/١١ وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استثنافاً للأسباب الواردة فيه .

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٦٧٠ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية التي تكبدها المستأنف عليه ومبخ مائة وخمسون دينار أتعاب محاماً عن مرحلة الاستئناف .

لم ترض المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ .

في الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول : المنصب على تخطئة محكمتي البداية والاستئناف في حرمان المميزة من تقديم بیناتها الشخصية .

في ذلك نجد أن محكمة البداية أثاحت الفرصة للمدعى عليها بتقديم بیناتها الشخصية وتعهد وكيلها بإحضار شهودها أمام قاضي إدارة الدعوى وأمهلتها عدة مرات لإحضار الشهود بنفسها إلا أنها لم تحضرهم فاعتبرتها المحكمة حسب الصلاحية الممنوحة لها بموجب المادة ١/٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية عاجزة عن تقديم البينة الشخصية ويكون ما قامت به محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف ليس فيه ما يخالف القانون مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث : المنصب على تخطئة محكمة الموضوع من حيث الحكم بالفائدة القانونية في ذلك نجد أنه يحكم بالفائدة القانونية في حال الحكم بالتعويض أو التضمينات طبقاً لنص المادة ٣/٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفائدة القانونية يحكمها القانوني الذي أقيمت في ظله لأن الحقوق تتعدد عند إقامة الدعوى.

وحيث أن الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ أي في ظل سريان قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ فإنه يقضي الحكم بالفائدة من تاريخ إقامة الدعوى مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني : المنصب على تخطئة محكمة الدرجة الأولى والثانية في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وجاء تطبيقها في هذه المسألة في غير محله وخاصة فيما يتعلق بمسألة إقالة العقد :

بالرد على ذلك نجد أن عقد الإيجار الموقع من المدعي والمدعي عليها لمدة ستة أشهر يبدأ من ٢٠٠٢/١٠/١ وينتهي في ٢٠٠٣/٣/٣١ وقد اشترط بالبند الثالث من عقد الإيجار ، تسليم المأجور كما يسلم مع صيانة كاملة إذا كان بحاجة لذلك .

وحيث أن المدعي عليها أشعرت المدعي برغبتها بعدم تجديد العقد بإشعارها عدلياً بموجب إشعار مؤرخ في ٢٠٠٣/٣/٢٥ وطلبت من المدعي استلام المأجور خلال أربع وعشرين ساعة فتكون المدعي عليها قد قامت بما هو مطلوب منها وتكون قد أنهت عقد الإيجار بانتهاء مدة و تكون ملزمة بتسليم المأجور كما تم تسليمه لها بحالة جيدة .

وحيث أن الثابت من تقرير الكشف المستعجل والخبرة انه قد أثبتت أضرار بالمأجور فهي ملزمة كما هو وارد بالبند الثالث في عقد الإيجار بدفع بدل الإصلاحات وإعادة الحال لما كان عليها وكما قدرها الخبير .

وحيث خلصت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي انتهينا إليها فيكون قرارها في محله مما يتعمّن رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٣ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/إ.ن